مرسـوم سلطانـي
رقـم ٢٠١٩/٥٢
بإصدار قانـون الشراكـة بين القطاعـين العـام والخـاص

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥١ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (١) سنة من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من شـوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـق : ١ من يوليـو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانـون الشراكـة بـين القطاعـين العـام والخـاص

الفصــل الأول

تعريفات وأحكـام عامــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئـة :

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة .

المجلــس :

مجلس إدارة الهيئة .

الجهــة المختصــة :

الوزارات ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بمشروع الشراكة .

مشــروع الشراكــة :

مشروع يكون الغـرض منه القيام بأعمـال أو تقديم خدمات عامـة لها أهمية اقتصاديـة أو اجتماعيـة تتوافـق مع استراتيجية السلطنـة ، وخطتهـا التنمويـة ، أو إجـراء تحسـين أو تطوير لخدمة عامة قائمة ، أو رفع كفاءتها ، يتم طرحه وفقا لأحكام هذا القانون .

مشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة :

مشروعات يتعذر على الهيئة تحديد عناصرها الفنيـة والماليـة والقانونيـة وغيرها بشكل دقيق وشامـل منذ البدايـة ، ويمكن تنفيذهـا من خلال اللجوء إلى حلول مختلفة .

عقـد الشراكــة :

عقد تبرمه الجهة المختصة مع شركة المشروع تعهد بمقتضاه إليها خلال مدة محددة تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإدارتها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ، وتأدية خدماتها والمساهمة في أداء وظيفتها ، وذلك نظير حصول شركة المشروع على المقابل المتفق عليه في العقد ، أو طبقا للأسس والقواعد التي يحددها .

شركـة المشـروع :

الشركـة التـي يؤسسهـا صاحـب العطاء الفائز بمشروع الشراكة وفقـا للقوانين المعمـول بها في السلطنة ، بغرض تنفيذ هذا المشروع .

القطـاع الخـاص :

الشخص الاعتباري أو التحالف الذي يشكل بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية ، الـذي يمتلكـه الأفـراد بالكامل أو تكـون نسبة مساهمـة الحكومـة في رأس مالـه تقـل عن (٤٠٪) أربعين بالمائة .

الشريـك :

القطاع الخاص الذي يدخل في تنافس مـع غيـره للفوز بأحد مشروعات الشراكـة وفقـا لأحكام هذا القانون .

اللائحـة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراكة ، وعقود الاستشارات المتعلقة بها المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون ، ولا تسري على هذه العقود أحكام كل من قانون المناقصات ، وقانون التخصيص .

المـادة (٣)

لا يترتب على سريان أحكام هذا القانون الإخلال بما ورد من أحكام في قوانين أخرى تتعلق بإدارة أو تأجير أو ترخيص أو انتفاع أو امتياز أي من المرافق العامة ، حيث تسري عليها أحكام القوانين الصادرة بشأنها .

المـادة (٤)

لا يجوز للجهة المختصة أن تبرم عقود شراكة تطبيقا لأحكام هذا القانون إلا إذا كان مشروع الشراكة له مردود اقتصادي أو اجتماعي ، ويتوافق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية .

الفصـــل الثانـــي

طـــرح وترسيـــة مشـــروع الشراكـــة

المـادة (٥)

يجب أن يتم اختيار الشريك وفقا لمبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وتحدد اللائحة القواعد الخاصة بطرح وترسية مشروع الشراكة ، وعلى الأخص إجراءات الإعلان عنه ، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان ، ومواعيد تقديم طلبات التأهيل أو العطاءات ، ومعايير وإجراءات التأهيل المسبق للمترشحين ، والمستندات والوثائق التي يجب على الشريك تقديمها ، وعناصر وإجراءات الترسية ، وضوابط وأسس المفاضلة بين مقدمي العطاءات .

واستثناء من ذلك ، يجوز - بعد موافقة مجلس الوزراء - التعاقد بالإسناد المباشر لتنفيذ مشروع الشراكة .

المـادة (٦)

للهيئة التعاقد مع أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة الفنية وحسن السمعة والخبـرة العالمية في مجال عقـود الشراكـة لتقديـم استشـارات تتعلـق بدراسـة وطـرح مشروعات الشراكة ، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات اختيارهم .

المـادة (٧)

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى الهيئة أو الجهة المختصة بفكرة مشروع شراكة في صورة دراسة جدوى مبدئية ، تتفق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية ، ويكون لها مردود اقتصادي أو اجتماعي ، وللهيئة قبول الفكرة أو رفضها ، على أنه في حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

وفي حالة قبول فكرة مشروع الشراكة ، يجب على صاحبها تقديم دراسة جدوى متكاملة للمشروع .

وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تقديم طلب فكرة مشروع الشراكة والبت فيها وحقوق والتزامات صاحب الفكرة .

المادة (٨)

يجب على الهيئة قبل طرح مشروع الشراكة أو الإعلان عنه التنسيق مع الجهة المختصة ، وأخذ موافقة وزارة المالية ، وإجراء التقييم اللازم لمشروع الشراكة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (٩)

تعد الهيئة - بالتنسيق مع الجهة المختصة - كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي :

١ - المعلومات الأساسية لمشروع الشراكة التي تكون لازمة لإعداد العطاء وتقديمه ، وأسلوب الشراكة .

٢ - المواصفات الخاصة بمشروع الشراكة ، والشروط الفنية والمالية اللازم توفرها في العطاء .

٣ - قيمة التأمين المؤقت ، وأسس احتساب قيمة التأمين النهائي .

٤ - الوثائق والمستندات الواجب تقديمها ، والمواعيد والإجراءات التي يجب مراعاتها والالتزام بها .

٥ - الأسس الفنية والمالية والقانونية التي يتم بناء عليها تقييم العطاء والبت فيه ، على أن تعد هذه الأسس وفق قواعد موضوعية تضمن عدم التمييز بين المترشحين المؤهلين .

٦ - الشروط الأساسية لعقد الشراكة ، مع بيان الشروط التي لا يجوز التفاوض بشأنها .

المادة (١٠)

يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مترشح مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ، ما لم يتم النص في كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المترشحين المؤهلين بالعطاءات بصورة منفردة .